

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

المطبوعات الإدارية الخاصة
بحماية الطفولة

- قرار وزارة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
الراجعة إليها بالنظر .
- أنموذج مطبوعة تخص المواطن: "طلب إجراء وساطة لفائدة طفل(ة) في نزاع مع القانون".

الفصل 8 - يعتبر ناجحا في امتحان диплом الوطني للرقص كل مرشح يحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في مجموع مواد وحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين.

الفصل 9 - تجرى امتحانات الوحدة التكوينية المتعلقة بالمواد النظرية كل سنة بثلاثة مراکز امتحان اقلية يتم ضبطها سنويا بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. أما امتحانات الوحدة التكوينية المتعلقة بالمواد التطبيقية فتجرى في مركز امتحان تونس أمام لجنة امتحان وطنية.

الفصل 10 - يتم ضبط كيفية تنظيم وإجراء امتحانات диплом الوطني للرقص بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 - تحدث جائزة سنوية لأفضل معدل في امتحان диплом الوطني للرقص في اختصاص الرقص الكلاسيكي أو المعاصر أو التقليدي على أن لا يقل المعدل عن 17/20 ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إسناد هذه الجائزة.

الفصل 12 - وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلدان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بضبط قائمة المطابعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.
إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

الفصل 3 - يتشرط للحصول على диплом الوطني للرقص المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي اجتياز امتحان في الغرض وذلك طبقا لمراحل التكوين التالية :

- المرحلة الأولى : تدوم ثلاثة (3) سنوات وتشكل جنعا مشتركا في المواد النظرية والتطبيقية ويرتقي المتكوينون الذين أتموا بنجاح مرحلة التكوين الأولى إلى مرحلة تكوين ثانية.

- المرحلة الثانية : تدوم ثلاثة (3) سنوات ويتم فيها دراسة مواد نظرية وأخرى تطبيقية في ثلاثة (3) اختصاصات للرقص وهي الكلاسيكي والمعاصر التقليدي.

المرحلة الثالثة : تدوم ثلاثة (3) سنوات ويتم خلالها توجيه المتكوينين في التخصص التقليدي أو المعاصر أو الكلاسيكي طبقا لمؤهلاتهم الجسدية والفنية وبعد مصادقة لجنة الامتحان.

الفصل 4 - يسند диплом الوطني للرقص للمتكوينين الذين أتموا مراحل التكوين الثلاث المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر الحكومي وبعد أن يجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا في المواد التالية :

* وحدة المواد النظرية والتطبيقية وتشتمل على :

- تاريخ الرقص حسب الاختصاص.
- إيقاعات جسدية حسب الاختصاص.
- أداء رقصة مرتجلة وتدوم دققتين.
- أداء رقصة من برنامج تعدد لجنة وتدوم دققتين.
- اداء رقصة جماعية لا تتجاوز مدتها 4 دقائق.
- تحليل العروض الراقصة حسب الاختصاص.
- تحليل البنية الجسدية.

الفصل 5 - تتراوح الأعداد المسندة بالمراحل الثلاث من التكوين المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) بالنسبة للمواد النظرية وضارب (2) بالنسبة للمواد التطبيقية.

الفصل 6 - تتراوح الأعداد المسندة في المواد النظرية بوحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) والمتحصل على خمسة (5) فما دون في إحدى مواد الوحدة المذكورة يعتبر راسبا.

الفصل 7 - تتراوح الأعداد المسندة في المواد التطبيقية بوحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) والمتحصل على عدد دون العشرة (10) يعتبر راسبا ويؤجل في هذه الحالة للسنة الموالية.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية لشؤون المرأة والأسرة وبضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بضبط المواقف الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997.

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر، كما تم تنقيحه بقرار وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية المؤرخ في 10 جوان 2006 وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما يلي :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
24-02.01-17	بطاقة مندوب حماية الطفولة	
24-02.02-17	جداء إشعار	
24-02.03-17	استدعاء للحضور بمكتب مندوب حماية الطفولة	
24-02.04-17	شهادة حضور	
24-02.05-17	طلب اختبار أو متابعة نفسية لفائدة طفل(ة)	
24-02.06-17	طلب إجراء بحث اجتماعي حول وضعية طفل(ة)	
24-02.07-17	إعلام بعدم وجود تهديد يتعلق ب الطفل(ة)	
24-02.08-17	طلب إذن قضائي يتعلق بوضعية طفل(ة) في خطر ملم	
24-02.09-17	طلب إذن قضائي يتعلق بوضعية طفل(ة) مهدد(ة)	الطفولة
24-02.10-17	إذن بتسليم طفل (ة) لوليه (ها) عقب تعرضه(ها) لحادث منزلي	
24-02.11-17	تدبير عاجل لفائدة طفل(ة)	
24-02.12-17	محضر تدبير اتفافي لفائدة طفل(ة) مهدد(ة)	
24-02.13-17	طلب إجراء وساطة لفائدة طفل(ة) في نزاع مع القانون	
24-02.14-17	كتاب صلح بالوساطة لفائدة طفل(ة)	
24-02.15-17	طلب تعهد بوضعية طفل(ة)	
24-02.16-17	ملف طفل (ة) متعدد به (ها)	
24-02.17-17	الدفتر السنوي لملفات الأطفال المعهد بهم	

الفصل 2 . تلغى المطبوعات الإدارية الخاصة بمحال استعمال الطفولة الواردة بالقائمة المبينة بقرار وزير الشباب والطفولة والرياضة
المؤرخ في 22 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2018.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 4 جويلية 2018"

إحداث

طلب إجراء وساطة لفائدة طفل(ة) في نزاع مع القانون

موجه إلى السيد(ة) مندوب(ة) حماية الطفولة بـ
الوطنية للمطبوعات الإدارية
في: ٢٠٢١ / ١١ / ٥٧
عدد التسجيل: ٢٤٠٥٢٠١٣ - ١٧

24-02-13-17

1. إرشادات خاصة بطالب الوساطة^(١):

..... المتدخل في حق الطفل الطفل(ة) المميز(ة) في حق نفسه(ها)

- الاسم واللقب: العنوان: رقم الهاتف:

..... مؤسسة عمومية مؤسسة غير حكومية كافل آخر(أذكره)(يه):

2. إرشادات خاصة بالطفل(ة) المعني(ة) بالوساطة:

..... الاسم واللقب مولود(ة) في

3. إرشادات خاصة بالتهمة أو بالنزاع القانوني:

..... موضوع النزاع او التهمة:

- في حق^(٢):

- مآل الشكایة^(٣):

..... في بـ

(إمضاء الولي أو الطفل(ة) المميز(ة))

^(١) توضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

^(٢) يذكر اسم المتضرر ولقبه.

^(٣) يذكر مرحلة التبعات، الطرف المتعهد، التاريخ، الوضعية الحالية للطفل(ة) (سراح، موقوف، بقصد قضاء عقوبة، نص الحكم إن وجد).